

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20016 - إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحذكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة .
(م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (152 و 602) ص (عن أبي هريرة)